

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تحصيله وهو المراد بالتخليص أي تخليصه من الأرض وقوله فقط أي كبير العمل أو النفقة يعتبر في تحصيله وإخراجه فقط لا في تصفيته إذ الفرض أنه ركاز والتصفية إنما هي في المعدن وإِ أَعْلَمُ فَرَعُ قَالِ فِي النُّوَادِرِ وَمَا كَانَ فِي جِدَارٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَوْ تَكَلَّفَ إِخْرَاجَهُ أَخْرَجَ مِنْهُ بَعْدَ أَجْرَةٍ مَنْ يَعْمَلُهُ شَيْئًا فَلْيَزَكِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا قَدْرٌ عَمَلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ أَنْتَهَى صَ وَكَرِهَ حَفْرَ قَبْرِهِ شَ أَيَّ قَبْرِ الْجَاهِلِيِّ قَالِ فِي الشَّامِلِ وَمَا وَجَدَ فِيهِ مِنْ مَالٍ فِيهِ الْخُمْسُ أَنْتَهَى وَبَاقِيَهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَإِنْ جِيثَا قَالِ فِي الشَّامِلِ ثُمَّ لَوْرَثْتَهُمْ وَقِيلَ لِلْوَاجِدِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ أَنْقَرَضُوا فَلِلْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ لِلْفُقَرَاءِ أَنْتَهَى صَ فَلَوَاجِدُهُ شَ أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٌ بَلْ وَجَدَ فِي الْفِيَا فِي وَالْقَفَارِ فَهُوَ لَوَاجِدُهُ صَ وَإِلَّا دَفَنَ الْمَصَالِحِينَ فَلَهُمْ شَ قَالِ فِي الشَّامِلِ ثُمَّ لَوْرَثْتَهُمْ فَإِنْ أَنْقَرَضُوا فَكَمَالَ جَهْلُ رَبِّهِ فَإِنْ وَجَدَهُ مِنْ مَلِكَيْهَا عَنْهُمَا فَلَهُ وَقِيلَ لَهُمْ وَفِي الْأَخِيرِ ثَالِثًا لَوَاجِدُهُ فَإِنْ كَانَ دَفَنَ صِلْحِي فَلَهُ إِنْ عِلْمٌ وَإِلَّا فَلَهُمْ وَذُو عِلَامَةٍ إِسْلَامٍ وَغَيْرِهِ فَلَوَاجِدُهُ وَيَخْمَسُ وَمَا جَهْلٌ لِعَدَمِ عِلَامَةٍ أَوْ طَمَسَهَا فَلَوَاجِدُهُ وَشَهْرٌ وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ بَفِيَا فِي الْإِسْلَامِ فَلِقِطَّةٌ أَمَّا مَنْ وَجَدَهُ فِي مَلِكِهِ فَلَهُ اتِّفَاقًا أَنْتَهَى وَقَالِ فِي التَّوْضِيحِ لَوْ وَجَدَ الرِّكَازَ فِي مَوْضِعٍ جَهْلٌ حَكَمَهُ فَقَالَ سَحْنُونُ هُوَ لِمَنْ أَصَابَهُ وَيَخْمَسُ أَنْتَهَى قَالِ فِي التَّوْضِيحِ فَرَعٌ وَحَيْثُ حَكَمْنَا بِهِ لِأَهْلِ الصِّلْحِ فَقَالَ فِي الْجِلَابِ يَخْمَسُ وَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ لَا يَخْمَسُ أَنْتَهَى صَ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارِ بَيْهَا فَلَهُ شَ مَرَادُهُ مِنْ أَهْلِ الصِّلْحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَهُوَ لَهُمْ نَقْلُهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ كَابْنِ عَرْفَةَ وَغَيْرِهِ فَرَعٌ قَالِ ابْنُ عَرْفَةَ فِي كَوْنِ رِكَازِ الْأَرْضِ إِذَا بِيَعْتَ لِمَشْتَرِيهَا أَوْ لِبَائِعِهَا قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَمَالِكٌ وَاللَّخْمِيُّ وَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ الصَّوَابُ أَنْتَهَى صَ وَدَفَنَ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِي لِقِطَّةٍ شَ قَالِ فِي التَّوْضِيحِ قَالِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمَا لَمْ تَظْهَرِ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرَ حَمَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ دَفَنَ الْكَفْرَ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الدَّفْنَ وَالْكَنْزَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَيَّ فَيَكُونُ لَوَاجِدُهُ وَعَلَيْهِ الْخُمْسُ وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ وَطَمَسَتْ فَقَالَ سَنَدٌ إِنَّهُ يَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ سَحْنُونِ الْمَتَقَدِّمِ فِيمَا إِذَا أَوْجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَجْهُولَةٍ بِجَامِعٍ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَلِكَ فِيهِمَا قَالِ سَنَدٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ لِقِطَّةٌ إِذَا وَجَدَ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ تَغْلِيبًا لِلدَّارِ قَالِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَخْمَسُ وَلَوْ كَانَ لِقِطَّةٌ مَا خَمْسُ قَالِ وَهَذَا إِذَا وَجَدَ فِي الْفِيَا فِي فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ فَإِنَّهُ لَهُ عِنْدَهُمْ اتِّفَاقًا وَلَوْ كَانَ لِقِطَّةٌ لِاخْتِلَافِ حَكَمِهِ فِي الْبَيَانِ أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رَاشِدِ خَلِيلٍ وَانظُرْ كَيْفَ ذَكَرَ سَنَدٌ أَوْلَا أَنْ كَوْنَهُ لِلْوَاجِدِ مَخْرَجٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَحْنُونِ ثُمَّ قَالِ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ أَنْتَهَى وَتَقَدَّمَ كَلَامُ الشَّامِلِ فِي ذَلِكَ وَإِ أَعْلَمُ صَ وَمَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ كَعَنْبِرٍ فَلَوَاجِدُهُ بِلَا تَخْمِيسٍ شَ قَالِ ابْنُ عَرْفَةَ وَفِيهَا وَمَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ

